

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الكود المصري لتصميم الفراغات الخارجية

والمباني لاستخدام المعاقين

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس التصميم وشروط التنفيذ
للأعمال الإنشائية وأعمال البناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ في شأن الهيئة العامة لمركز بحوث
الإسكان والبناء والتخطيط العمراني؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الرئيسية لأسس تصميم
вшروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل اللجنة الدائمة للكود المصري
لتصميم الفراغات الخارجية والمباني لاستخدام المعاقين؛

وعلى المذكورة المقدمة من السيدة الأستاذ الدكتور / أميمة صلاح الدين -
رئيس مجلس إدارة مركز بحوث الإسكان والبناء والسيد الأستاذ الدكتور / محمد سامح
كمال الدين سامح - رئيس اللجنة الدائمة للكود المصري لتصميم الفراغات الخارجية
والمباني لاستخدام المعاقين بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩؛

قرار:

- مادة ١** - يتم العمل بالجزء الأول من الكود المصري لتصميم الفراغات الخارجية والمبنى لاستخدام المعاقين .
- مادة ٢** - تلتزم الجهات المعنية والمذكورة في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ماجاء بالكود .
- مادة ٣** - تتولى اللجنة الدائمة للكود المصري لتصميم الفراغات الخارجية والمبنى لاستخدام المعاقين اقتراح التعديلات التي تراها لازمة بهدف التحديث كلما دعت الحاجة لذلك وتصير التعديلات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من الكود .
- مادة ٤** - يتولى مركز بحوث الإسكان والبناء على نشر ماجاء بهذا الكود والتعريف به والتدريب عليه .
- مادة ٥** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر .

صدر في ٢٠٠٣/١٠/٢١

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أستاذ دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان